محضر الجلسة 373

التاريخ: الخميس فاتح ذي القعدة 1424 (2003/12/25)

الرئاسة: السيد عبد الرحمن لبدك الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وعشر دقائق ابتداء من الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 03 - 26 يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

2- مشروع قانون رقم 01-24 يتعلق بعملية الاستحفاظ.

3- مشروع قانون رقم 03-40 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1997 - 1998.

4- مشروع قانون رقم 03-39 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 0.73.255 الصادر بتاريخ 27 شوال 1393 موافق 23 نونبر 1393 المتعلق بسن نظام الصيد البحري.

المستشار السيد عبد الرحمان لبداك رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

نعلن عن افتتاح الجلسة العمومية المخصصة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1 - مشروع قانون رقم 03-26 يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

2 - مشروع قانون رقم 01-24 يتعلق بعملية الاستحفاظ.

3 - مشروع قانون رقم 03-40 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1997 - 1998.

4 - مشروع قانون رقم 03-39 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر بتاريخ 27 شوال 1393 موافق 23 نونبر 1973 المتعلق بسن نظام الصيد البحري.

وقبل الشروع في جدول الأعمال أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ملخص عن المراسلات الواردة على المجلس. فليتفضل السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد أخميس أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

توصلت رئاسة المجلس بمشاريع القوانين التالية المحالة من مجلس النواب:

1 - مشروع قانون رقم 03-45 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2 - مشروع قانون رقم 03-56 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية.

3 - مشروع قانون رقم 02-43 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

4 - مشروع قانون رقم 03-58 بتغيير وتتميم القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

5 - مشروع قانون رقم 03-55 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 23 أبريل 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات.

6 - مشروع قانون رقم 01-23 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

7 - مشروع قانون رقم 01-52 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف والمعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم.

8 - مشروع قانون رقم 01-53 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين،

إذن نستهل على بركة الله هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على المشروع رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، ونعطي الكلمة للحكومة في شخص السيد وزير المالية والخوصصة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير.

السيد فتح الله أولعلو وزير المالية والخوصصة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني، السيد الرئيس، أن أقدم لكم في هذا العرض عمليا بشكل مركز نصين في نفس الوقت، النص المتعلق بعملية الاستحفاظ والنص الثاني المتعلق بالعروض.

انطلاقا من هذا أريد أولا وقبل كل شيء، السيد الرئيس، أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المختصة التي درست هاذين النصين دراسة جدية وأريد أن أشكرهم كذلك بصفة خاصة باعتبار أنه ولو كان الطلب منهم لأنهم زاروا شركة البورصة في الدار البيضاء وأشكرهم باسم المسؤولين على هذه الشركة لأن كان ذلك تشريفا لهذه الشركة وفي نفس الوقت رسالة من طرف المشرع للعمل من أجل دعم السوق المالية، ذلك أنه البواعث التي جعلت الحكومة تتقدم اليوم أمامكم بنصين تشريعيين جديدين وفي نفس الوقت قدمت أربع نصوص تعديلية لمجلس النواب هي التي أشار إليها السيد الأمين سابقا، هذه البواعث تهدف بالأساس إلى إعطاء دفعة جديدة ونوعية للسوق المالية، باعتبارها أداة من أدوات تمويل الاقتصاد الوطني وكذلك هي إشارة من أجل العمل على خلق مسرب من المسارب أو منفذ من المنافذ لتطوير الادخار ببلادنا وكذلك منفذ أساسي لتحديث الاقتصاد الوطني ولتمكين هذه السوق من استقطاب أكبر عدد من المقاولات المغربية لتخرج هذه المقاولات من إطارها المقوقع والعائلي ولتصبح مقاولات تعمل بكثير من الشفافية.

إذن في هذا الإطار، السيد الرئيس، سأقدم لكم نصين متكاملين، الأول يتعلق بالاستحفاظ والثاني بالعروض العمومية في سوق البورصة.

وقبل البدء في تقديم هذين النصين أود أن أشير إلى أنهما يعتبران جزءا لا يتجزأ من مشاريع القوانين المنظمة لسوق الرساميل. هناك تداخل بينها، هناك مقاربة مندمجة وهناك تداخل بين كل هذه النصوص، سواء النصوص التي عدلت وهي التي قدمت في مجلس النواب أو النصوص الجديدة التي قدمت لكم. ذلك أن بلادنا عرفت منذ أواسط التسعينات تحولات مهمة فيما يهم السوق المالية وأدخلت خاصة منذ 98 عدة إصلاحات همت قطاعات نذكر منها إعادة تنظيم هيكلة سوق البورصة وإحداث مجلس القيم المنقولة الذي أنيطت به مهمة حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة، كذلك إحداث مجموعة من الأدوات المالية نذكر منها على الخصوص الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات الديون القابلة للتداول وصناديق التوظيف الجماعية التسنيد وكذلك وقع إنشاء نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب وكذا إنشاء وديع مركزي أنيطت به مهمة حفظ هذه القيم وتسهيل انتقالها باعتبار أن هذا الوديع يمكن أن نعرفه كأنه محافظة بالنسبة لامتلاك القيم المالية التي تمر عبر السوق المالية.

لكن نظرا للتطور الذي عرفته هذه السوق المالية منذ عشر سنوات الأخيرة اتضح الآن أنه من الضروري تدعيم هذا المسار ومواصلة مسلسل التحديث، سواء التحديث التقني أو التحديث التنظيمي أو التحديث القانوني وذلك بالنظر لعدة أسباب:

- السبب الأول هو بروز فاعلين جدد في السوق المالية وبروز كذلك أدوات مالية جديدة.

- السبب الثاني: محدودية سلطات البحث التي يتوفر عليها مجلس القيم المنقولة، ذلك كما سأبرز لكم عندما سأقدم لكم التعديل المتعلق بهذا المجلس بأن مهام المراقبة التي يقوم بها هذا المجلس لحد الآن هي مهام محدودة في الزمان وفي المكان، محدودة في الزمان لأنها لاتهم كل العمليات ومحدودة في المكان لأنها لاتهم كل هيئات الوساطة التي تتدخل مباشرة أو بشكل غير مباشر في السوق المالية.

والسبب الثالث هو ممارسة عملية العروض العمومية في سوق البورصة في غياب الإطار القانوني، فهناك الآن تمارس عملية العروض بدون سند قانوني. ولذلك اليوم سنقدم لكم الأرضية القانونية حتى تصبح هذه الأرضية تؤسس بصفة قانونية لبعض المعاملات التي هي الآن متواجدة وذلك من أجل خلق مزيد من الشفافية لهذه العمليات وصيانة مصالح حقوق المساهمين المالكين خاصة لأقلية السندات لأنه لابد كذلك بالنسبة لكل العمليات المالية أن نفكر في الناس اللي عندهم أقلية في الشركات أو أقلية في ملك السندات أو ما يسمى عادة les minoritaires.

ورابعا: ضرورة تأطير عملية الاستحفاظ نظرا لما تشكله هذه العمليات من أهمية في السوق الثانوية للسندات وسأرجع إلى هذا الموضوع التي تصدرها الخزينة عن طريق المزادات وكذا الحاجة المعبر عنها

من طرف الفاعلين في السوق المالية لمثل هذه العمليات.

إذن السيد الرئيس، عندنا القوانين التي ستراجع هي القانون الخاص ببورصة القيم ولقد صوت عليه مجلس النواب أمس وذكره السيد الأمين سابقا والقانون المتعلق بمجلس القيم، إذن المتعلق ببورصة القيم والقانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة والقانون المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والقانون المتعلق بوديع المركز.

الآن المشاريع التي أمامكم هي مشروعين: مشروع يتعلق بعملية الاستحفاظ ومشروع يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

بالنسبة للمشروع المتعلق بعملية الاستحفاظ، هذا المشروع هو يستجيب ويفرض وضع إطار قانوني منظم لهذه العمليات نظرا لأهميتها البالغة التي أصبحت تكتسيها فيما يسمى بالسوق الثانوية للسندات، ما معنى السوق الثانوية هو أن الإنسان يكون عنده سند يملكه أو قيم مالية ويبيعها في سوق ثانية إلى شخص آخر أو إلى كيان آخر، إذن هذه العمليات لها أهمية بالنسبة للسندات وخاصة الآن معمول بها بالنسبة لسندات الخزينة، سندات الخزينة الناس يملكونها ويبيعونها لآخرين في السوق الثانوية، يبيعونها عن طريق المزادات وكذا هذا القانون ضروري لحاجة الفاعلين الاقتصاديين في السوق المالية إلى مثل هذه العمليات، إذ أن هذه العمليات تمكنهم من تغطية عدد من الحاجيات وما هي هذه الحاجيات؟

هي أولا انخفاض تكلفة التمويلات، عوض أن يتوجهوا دائما إلى البنوك يمكن لبعض الكيانات وبعض المقاولات وبعض الأشخاص أن يستعملوا عملية الاستحفاظ كوسيلة للتمويل وهي وسيلة لها تكلفة محدودة، إذن انخفاض تكلفة التمويلات مقارنة مع القروض البنكية، فالطرف الذي يعرض السندات لأجل الاستحفاظ والذي يكون في حاجة إلى التمويل يقوم بتفويت هذه السندات بكامل ملكيتها مانحا بذلك ضمانة للطرف الذي يوفر التمويل، مما ينعكس إيجابيا على تكلفة هذا التمويل.

والسبب الثاني هو تلبية حاجيات الفاعلين من السندات لتغطية عمليات قاموا بها في السوق. ويهدف مشروع هذا القانون إلى تنظيم عملية الاستحفاظ مع تمتيعها بالمرونة الكافية لكي تستجيب لحاجيات الفاعلين وعدم إخضاعها للمساطر التي قد تعيق إنجاز المعاملات بالسرعة الكافية.

كما يحيط مشروع هذا القانون عملية الاستحفاظ بمجموعة من الضمانات تجعل كل طرف في مأمن عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته. فعملية الاستحفاظ واسمحوا لي أن أعرف بها لأن هذه النقطة أساسية هي تفويت قيم أو سندات أو أوراق مالية بكامل الملكية إلى شخص آخر مع الالتزام بصورة لا رجعة فيها لاسترجاع هذه السندات عند انقراض المدة الزمنية. والقانون الذي سنقدمه لكم أو مشروع القانون الذي نقدمه لكم يعرف بهذه العملية وفي نفس الوقت يحدد كل المقتضيات المتعلقة بالمرحلة التي تبدأ بالتفويت إلى مرحلة الاسترجاع التي التزم بها الشخصين المفوت والمفوت له، أي سواء تعلق بمرونة العملية أو تعلق بالضمانات بين العلاقات القانونية بين الشخصين المفوت والمفوت له أو المتعلقة ببروز ظروف خارجية أدت مثلا إلى نقصان أو زيادة في قيمة القيم المالية. هذا هو مضمون القانون.

وفيما يتعلق بالهيئات التي من شأنها القيام بعملية الاستحفاظ، فالمشروع يفسح المجال أمام شخص معنوي أو كل صندوق للتوظيف المشترك أو صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يستحفظ أو يعرض من أجل الاستحفاظ القيم أو السندات أو الأوراق المالية، فبموجب مشروع هذا القانون لم تعد عملية الاستحفاظ حكرا على مؤسسات الائتمان، ما عدا فيما يتعلق بأخذ الأوراق المالية الخاصة من أجل الاستحفاظ.

ويسمح المشروع أو يفتح المجال كذلك أمام هاته الهيئات لاستحفاظ معظم الأصول المالية المتداولة في السوق بعد أن كانت تقتصر على الأوراق المالية الخاصة.

وبشأن الضمانات التي تؤمن هذه العمليات ضد كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المتدخلين في سوق عملية الاستحفاظ ينص المشروع على مجموعة من الأحكام نخص منها بالذكر:

أولا: قيام الطرفان بإبرام اتفاقية إطار لتنظيم كافة هذه العمليات بينهما وفق نموذج يعده بنك المغرب أي البنك المركزي.

ثانيا: إجبارية التصريح بعدد من المعلومات التي على أساس صحتها تتبني اتفاقية الإطار.

ثالثا: ضرورة إنجاز عملية الاستحفاظ بواسطة بنك أو أية هيئة مؤهلة لهذا الغرض.

رابعا: التنصيص على إمكانية تسليم قيم أو سندات أو أوراق مالية تكميلية لمراعاة تغيير قيمة السندات أو الأوراق المالية المعروضة لأجل الاستحفاظ من قبل. وضمانا لسير سوق عمل الاستحفاظ وممارستها وفقا لمقتضيات هذا المشروع سيقوم بنك المغرب بالسهر على حسن سير سوق هذه العمليات.

السيد الرئيس،

إذا سمحتم الآن سأمر إلى مشروع القانون الثاني وهو المتعلق بالعروض العمومية بسوق البورصة. المشروع يفرض.. هذا المشرع المتعلق بالعروض العمومية يفرض على المساهمين المالكين للأغلبية في شركة مسعرة في بورصة القيم على يمنحوا المساهمين المالكين للأقلية فرصة للانسحاب من تلك الشركة إذا اختاروا ذلك في ظل ظروف تتميز بالعدالة والشفافية، إذن هذا القانون هو قانون يحمي المالكين الصغار أو مالكي الأقلية.

وفي هذا الإطار ينص مشروع هذا القانون على مجموعة من الضوابط التي يجب احترامها أثناء كل عملية عرض عمومي، مثلا في الأسبوع الفارط أو منذ أسبوعين وقعت عملية كبيرة ما بين بنكين مهمين من المؤكد أنه بدون أن يكون هناك سند قانوني لحماية المالكين الصغار ولكي أطمئنكم لقد تدخلت السلطات كذلك لحماية هؤلاء المالكين انطلاقا من مقتضيات هذا النص الذي نقدمه أمامكم ولكن إن شاء الله في المستقبل السلطات تدخلها سيستند على هذا القانون.

إذن في هذا الإطار ينص مشروع هذا القانون على مجموعة من الضوابط التي يجب احترامها أثناء عملية كل عرض عمومي ويحدد مشروع هذا القانون هذه العمليات على أنها الإجراء الذي يتمكن بواسطته شخص طبيعي أو معنوي من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء أو مبادلة أو بيع كل أو جزء من أسهم تتيح له المشاركة في رأس المال أو تخول له حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في بورصة القيم.

وينص مشروع هذا القانون على أشكال العروض العمومية التالية:

1 - العرض العمومي للشراء والذي هو الإجراء الذي بواسطته يقوم شخص يسمى المبادر بإطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء الأسهم السالفة الذكر مقابل تسديد نقدي. ويفرق مشروع هذا القانون بين نوعين من العروض العمومية للشراء: العروض العمومية الإجبارية والعروض العمومية الاختيارية.

2 - العروض العمومية للمبادلة والتي تتميز عن العروض العمومية للشراء بنوع التسديد، إذ يقوم المبادر بعرض عمومي للمبادلة بدفع سندات يمتلكها مقابل مقايضة سندات الشركات المقصودة.

3 - العروض العمومية للسحب وهي العروض التي تمكن المساهمين المالكين لأغلبية سندات الشركة المقيدة في بورصة القيم من شراء مجموع أسهم هذه الشركة وذلك لإعطاء المساهمين المالكين لأقلية السندات الراغبين في الانسحاب من الرأسمال إمكانية بيع سنداتهم. ويمكن يجري العرض العمومي للسحب أيضا بطلب من المساهمين الذين يمتلكون أقلية السندات عندما يعتزم المساهم المالك للأغلبية اتخاذ قرارات قد يكون لها تأثير هام على وضعية هذه الشركة.

4 - العروض العمومية للبيع وهي العروض التي تسمح للشركات التي تكون سنداتها مقيدة في بورصة القيم من تعبئة موارد مالية عن طريق بيع سندات في سوق البورصة.

ومن أجل ضمان شروط النزاهة والشفافية في السوق وضمان كذلك شروط المساواة في معاملة وإخبار المساهمين ينص مشروع هذا القانون على ضرورة احترام العروض العمومية للمقتضيات والمبادئ التالية.

- مبدأ ضمان كل مشروع عرض عمومي جميع المعلومات المتعلقة بالعملية.

- مبدأ إعداد بيان للمعلومات يتضمن خصائص العرض وأهداف العملية ويجب أن يعرض هذا البيان للتأشيرة على مجلس القيم المنقولة، كما يجب أن ينشر على نطاق واسع لدى الجمهور.

- مبدأ منع الاعتراض على عرض عمومي من طرف الشركة المعنية بالسماح بعروض عمومية منافسة أو عن طريق مزايدة. ويسهر مجلس القيم المنقولة على حسن تطبيق مقتضيات مشروع هذا القانون.

ويجب السيد الرئيس، في النهاية، الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون ينص على عقوبات في حالة عدم احترام المقتضيات القانونية التي تنظم العروض العمومية، وقد تتراوح هذه العقوبات من الحرمان من حقوق التصويت إلى عقوبات أكثر ردعا كالعقوبات المالية أو كذلك العقوبات الجنائية.

والسلام عليكم، شكرا سيدي الرئيس.

السد رئس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الذي قدم المشروعين الأول متعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والثاني المتعلق بعملية الاستحفاظ. الكلمة الآن لمقرر لجنة المالية.. وزع التقرير ؟ شكرا.

نفتح الآن باب المناقشة، الكلمة للمستشار المحترم السيد المربوح الحب عن فرق الأغلبية أو المساندة للحكومة.

المستشار السيد المربوح الحو:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 03-26 يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن بلادنا قد قطعت أشواطا مهمة خلال السنوات الأخيرة فيما يتعلق بإصلاح السوق المالية عبر إعادة تنظيم هيكلة سوق البورصة وإحداث مجلس القيم المنقولة الذي شكل نقلة نوعية في مسلسل تحديث الإطار القانوني والتنظيم المتعلق بهذه السوق والذي أصبح يضطلع بدور بالغ الأهمية في التأكد من وضعية المقاولات والتعريف بها لصالح المدخرين.

وبهذه المناسبة نود أن نشيد بالطريقة التشاركية التي اتبعتها الحكومة في صياغة هذا المشروع، بحيث تم إشراك كافة المتدخلين في سوق البورصة من هيئات التوظيف الجماعي وهيئات الأبناك وبنك المغرب وشركة البورصة ومجلس القيم المنقولة وغيرهم، إلا أننا مع كل ذلك نعتقد بأن البورصة بالمغرب لازالت لا تعكس في حقيقة الواقع الاقتصادي بدليل انخفاض أسعارها سنة 2001 رغم أن معدل النمو بلغ في ذلك الوقت 7٪ وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى اعتبارها مرآة تعكس حالة الوضع الاقتصادي للمغرب.

لذلك نعتقد في فرق الأغلبية أن ما أتى به القانون المالي الأخير الذي صادق عليه مجلسنا الموقر من تخفيض للضريبة على الشركات لفائدة الشركات المدخلة سنداتها إلى البورصة بفتح رأسمالها والزيادة فيه رغم إيجابياته يظل غير كاف، مما يستدعي بدل المزيد من المجهودات في سبيل تدعيم السوق المالي نظرا لما يلعبه هذا السوق من دور في تعبئة الادخار وتوفير وسائل التمويل وتحديث الاقتصاد، وذلك عبر سن التشجيعات والتحفيزات التي من شأنها تعميم ثقافة البورصة على كافة المستويات وتشجيع الادخار وشفافية الحسابات وتقوية المراقبة من أجل طمأنة المستثمرين وتمكين الاقتصاد الوطني من تجنب الهزات التي قد تتسبب فيها البورصة ومن تم تحفيز المستثمرين على ولوج هذا السوق.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية نعتقد بأن هذا المشروع سيمكن من ترسيخ ثقافة البورصة عبر إشاعته لجو الثقة والطمأنينة بين جمهور المتعاملين داخل هذه السوق وذلك من خلال حماية حقوق الأقليات وضمان شروط النزاهة والشفافية وتقوية المراقبة لتجنب الانزلاقات التي قد تحدث نتيجة الممارسات غير السليمة والتي من شأنها خلق هزات اقتصادية كبيرة وكذلك من خلال احترام القواعد المتعارف عليها عالميا في سير الأسواق المالية والمتمثلة في الشفافية والنزاهة والسلامة.

ونظرا لأهمية هذا المشروع ومساهمة فرق الأغلبية في إثراءه أثناء المناقشة على مستوى اللجنة والتعديلات التي تقدمنا بها في هذا الشأن والتفهم الذي أبدته الحكومة حيالها فإننا نصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم ننتقل الآن إلى فرق المعارضة وسيتدخل المستشار المحترم السيد أحمد بنا.

المستشار السيد أحمد بنا:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الإخوة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة، كذلك باسم المستشارين الذين يساندون فرق المعارضون.

تعتبر البورصة المرآة الحقيقية لنمو اقتصاد أي بلد ولكن بالنسبة لبلادنا فقد عرفت تراجعا في حجم المعاملات ورسملة البورصة للسنة الخامسة على التوالي بالرغم من التدابير الضريبية التحفيزية التي جاء بها قانون المالية للسنة الماضية والتي تستغرق أربع سنوات من أجل إنعاش الاستثمار فيها، حيث منح تخفيضا بنسبة 50٪ على الرسم على فائض القيمة

لفائدة المستثمرين المؤسساتيين وإعفاء الأشخاص الذاتيين تماما من هذه الضريبة.

وبالرغم من كل هذا مازال أداء بورصة الدار البيضاء حبيس التعثر الذي تعرفه من عدة سنوات على التوالي والدليل على ذلك تراجع حجم المعاملات خلال السنة الماضية بنسبة 16٪ وتراجع عدد المعاملات داخل جميع الأسواق وخاصة في سوق الكتل للأسهم بنسبة 23.36٪ وفي نهاية نفس السنة وصلت رسملة البورصة 87 مليار درهم مسجلة تراجعا بنسبة 17٪ مقارنة مع سنة 2001.

نتمنى أن تكون المصادقة على هذا المشروع والمشاريع الخاصة بمنح اختصاصات أكبر للمجلس الأخلاقي للقيم المنقولة لتمكينه من مراقبة السوق والمتدخلين فيه من أجل تقديم ضمانات أكبر للمستثمرين خاصة في ظل نسبة التغيير السنوي التي وصلت هذه السنة إلى زيادة 25٪ لجعل قطيعة مع التعثرات التي تعرفها البورصة وتمكين المستثمرين من تفادي الخسائر التي تكبدوها في السنة الماضية وإعادة الثقة لعودة المستثمرين إليها.

على كل السيد الوزير لا بد أنكم استفدتم من خلال هذه العيوب التي كشفتها الممارسة اليومية للفاعلين داخل بورصة الدار البيضاء وأنتم وحدكم المسؤولون في نجاح أو فشل هذه النصوص وإخراج البورصة من الوضعية الجامدة ونرجو أن تنجحوا في هذه المهمة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، ننتقل الآن إلى الفريق الكونفدرالي في شخص المستشار المحترم السيد محمد ادعيدعة.

المستشار السيد محمد ادعيدعة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة العامة الخاصة بمناقشة وإبداء الرأي بخصوص مشروع القانون رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة واعتبارا لما لهذا القانون من أهداف تتوخى الشفافية وسن الإجراءات القانونية لضمان النزاهة والمساواة في المعاملة داخل سوق البورصة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين وأيضا لما له من أبعاد لتمنيع الاقتصاد الوطني وزرع الثقة في بورصة القيم من لدن المقاولات والارتقاء بالقوانين المنظمة لها إلى مستوى متطلبات التنافسية الدولية والاندراج الفاعل في الاقتصاد المعولم وما يعنيه كل ذلك من تأهيل للمقاولة المغربية لتكون في مستوى مواجهة تحديات الانفتاح الاقتصادي. وبما أن تأهيل المقاولة هو في نفس الآن وبالضرورة تأهيل للعنصر البشري، ونظرا لكوننا كمركزية نقابية تناضل وتدافع عن العنصر البشري باعتباره الغاية والهدف في آن واحد لأي تنمية اقتصادية واجتماعية وسياسية.

ولأن مشروع القانون رقم 03-26 يقوي دور مجلس القيم المنقولة في المراقبة والمتابعة والسهر على حماية المتعاملين في البورصة لضمان شفافية السوق واحترام مبادئ المساواة والأمانة في المعاملة والمنافسة والحفاظ على مصالح المستثمرين وسوق الرساميل في إطار المصلحة الاقتصادية الاستراتيجية للوطن.

وباعتبار مركزيتنا النقابية الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نقابة حداثية كانت على الدوام تطالب وتناضل من أجل إصلاح القوانين والقضاء على مكامن الضعف والخلل التي يشكو منها الاقتصاد الوطني وباعتبار مشروع القانون المقترح علينا اليوم يسعى إلى تطوير وتجاوز النقائص الحالية للإطار القانوني المنظم للبورصة سواء على مستوى الرقابة أو تعدد المساطر الإدارية أو عجز البورصة على استقبال بعض الفاعلين الاقتصاديين خاصة ما يتعلق بتمويل مشاريع التجهيز الكبرى وغياب حماية الأقلية من المساهمين والإطار القانوني للاستحفاظ وغير ذلك من النواقص فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 03- 26 لما يتضمنه من أبعاد إصلاحية للارتقاء ببورصة القيم كعنصر من عناصر التأهيل والشفافية وعصرنة الاقتصاد المغربي وللتاريخ أن يحكم لنا أو علينا وعليكم السلام ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، إذن بعد المناقشة نمر إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة 1: الموافقون ؟ الإجماع.

المادة 2 : الإجماع.

المادة 3 و 4 و 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 إلى 68 كما عدلتها.. الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت.. إذن بهذا يكون المجلس قد صوت بالإجماع على مشروع القانون رقم

03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

وننتقل الآن إلى المشروع الموالي الذي سبق للسيد الوزير أن قدمه عرضه قبل قليل والذي كذلك قدم في نفس التقرير بالنسبة للجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية. باب المناقشة مفتوح مسجل واحد بالنسبة للفريق الكونفدرالي هو السيد محمد ادعيدعة هل ترغبون في التدخل السيد المستشار المحترم في هذا المشروع؟.. نفس التدخل إذن نمر الآن للتصويت على مواد المشروع كذلك.. الإجماع من المادة الأولى إلى غاية المادة 39.

إذن نعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع. إذن وافق مجلس المستشارين المحترم على مشروع القانون رقم 24.01 المتعلق بعملية الاستحفاظ.

الآن نمر إلى المشروع الموالي المتعلق بالمشروع رقم 40.03 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1997 - 1998 المحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للسيد الوزير.. إذن الإجماع لأن هناك بعض المتدخلين يرغبون في التدخل، المستشار المحترم السيد محمد الهبطي، تفضل.. شكرا السيد المستشار. الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد محمد ادعيدعة من الفريق الكونفدرالي. شكرا.

نمر الآن للتصويت على مواد المشروع من المادة الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة إلى غاية المادة 11، الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت. إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 03 - 40 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1997-1998، إذن ننتقل الآن إلى المشروع الموالي. باسمكم نشكر السيد وزير المالية والخوصصة على مساهمته في هذه الجلسة.

ننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 03 - 39 الذي يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر بتاريخ 25 شوال 1393 الموافق ل 23 نونبر 1973 الذي يتعلق بسن نظام للصيد البحري. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في بضع كلمات سأقدم لكم مشروع القانون 03 - 39 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 23 نونبر 73 والمتعلق بسن نظام للصيد البحري.

إن توقيف الصيد خلال فترات توالد ونمو الأصناف السمكية يعد جزءا من التدابير التنظيمية التي اتخذتها الحكومة قصد ضمان أحسن حماية لهذه الموارد. وقد تبين أن إجراء الراحة البيولوجية قد جنب بعض المخزونات السمكية ما كان يتهددها من الانهيار التام وخاصة صنف الرخويات التي يتم اصطيادها في المياه الجنوبية للمملكة من طرف الأساطيل الثلاثة: الصيد في أعالي البحار والصيد الساحلي والصيد التقليدي. بيد أن فعالية فترات الراحة البيولوجية أصبحت غير ذات جدوى نظرا لكون نقل الأسماك وتسويقها يتم بصفة غير قانونية خلال فترات المنع دون إمكانية معاقبة هذه الممارسات بسبب غياب تشريع ملائم في الموضوع.

ويهدف المشروع الذي هو بين أيديكم اليوم إلى ملء تلك الثغرة باقتراح تتميم قانون 73 المتعلق بتنظيم الصيد البحري بإدخال الفصل 6.1 الذي يمنع بموجبه نقل وتسويق الأصناف السمكية التي يكون مصدرها المناطق الخاضعة للراحة البيولوجية، بما يساعد على تدبير شؤون الصيد البحري بكيفية فعالة ويضع حدا لتهريب الأسماك والاتجار فيها خلال فترات المنع التي تتخذ بين الفينة والأخرى لصالح على المخزون السمكي الوطني. إذن فالقانون هو قانون يهدف إلى حماية مخزوننا من الثروة السمكية وكما صادقت اللجنة على هذا القانون بالإجماع بعد أن أدخلت عليه تعديلا تمت المصادقة عليه بالإجماع. فنأمل أن المجلس سيتخذ نفس الموقف.

شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم، الكلمة الآن لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم التقرير.. التقرير وزع. إذن نفتح باب المناقشة ونعطي الكلمة للسيد المعطي بنقدور المستشار المحترم عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية في مشروع هو مشروع لتنظيم الصيد البحري يحمل رقم 03 - 39 وعندما نتكلم على الصيد يستحضرنا المساحة

البحرية 3500 كيلومتر ونستحضر كذلك 400 ألف مشتغل في البحر صياد ويعمل في هذا القطاع وهو من أهم القطاعات التي تعتمد عليها البلاد، تعتمد على الفلاحة والسياحة والصيد البحري، زد على ذلك اليد العاملة ديال العمال المغاربة في الخارج فهاته هي الروافد التي يبنى عليها اقتصاد البلاد، فتحصين هذا الرافد هو من الواجب لأنه يعقد عليه آمال كبيرة وحنا استمعنا وتتبعنا تدخل السيد الوزير وشرحه لمضامين المشروع وكذلك العرض الذي تقدم به السيد وزير العلاقات مشكورا وقدمنا تعديلا ونشكر الحكومة أنها تقبلت هذا التعديل فأخذت الكلمة من أجل طلب الشكر أولا ولكن هناك ربما وقع سهو في المشروع الذي تقدمت به الآن الحكومة في المادة 23 كاين هناك سهو وقع فيه ملاءمة بين ما هو في المادة الأولى 1.6 نقل الأسماك الممنوعة يعتبر مخالفة. لكن أي أسماك؟ حتى لا يقع هناك حيف فهناك منطقة فيها الراحة البيولوجية وفيها الرخويات ممنوعة، فإذا ضبطت شاحنة تحمل هذا النوع من السمك فهي مخالفة للقانون وتعاقب فالقانون هنا لم يستثن أنواع الأسماك الأخرى، حنا قلنا الأسماك الممنوعة في المناطق الممنوعة وقبلتها الحكومة ولكن كان هناك في المادة 23 نفس الهدف طلبنا الملاءمة ووقع سهو، أطلب من الحكومة أن تتدارك هذا وتصححه في المحضر، فالمجلس الآن هو الذي سيصوت ولكن الحكومة تتفهم مطلبنا وحنا قلنا الممنوعة الصيد في هذه المناطق يعني الملاءمة كذلك في المادة 23 وقع فيها سهو نطلب الآن من المجلس باش يوافق على هذا التعديل والملاءمة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة في إطار نقطة نظام للسيد رئيس فريق الاتحاد الدستوري، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد أحمد بنا:

شكرا السيد الرئيس، أولا كنبغي نشكر السيد الرئيس اللي تكلم باسم الأغلبية ونبهنا إلى هذا الخطأ اللي سقط سهوا وبهذه المناسبة كنطلبو أن هاذ المشروع يرجع إلى اللجنة للتدارس باش يمكن يتم الإصلاح.. بالفعل أنا لحد الساعة أنا ما عرفتش أشنا هو الخطأ، فباسم فريق الاتحاد الدستوري، باسم فرق المعارضة نطلب أن هذا المشروع يرجع للجنة للبث فيه ثانية من أجل تدارك هذا الخطأ الذي هو حاصل الآن.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس،

الأمر لا يتعلق بتعديل جديد، ما أشار إليه السيد رئيس الفريق المحترم وهو ملاءمة تعديل تم إدخاله على مادة ليتلاءم على مادة أخرى مطابقة للمادة التي تم إدخال التعديل عليها وبالتالي كان يمكن ألا تثار هذه الملاحظة ولا يكون هناك أي مشكل في هذا الأمر. إذن أعتقد أنه ليس هناك ما يدعو إلى إعادة النص إلى اللجنة لأن اللجنة فعلا قد قامت بعملها ودرست التعديل وصادقت عليه بالإجماع والتعديل الذي صادقت عليه اللجنة هو التعديل المعروض الآن على المجلس. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن في إطار نقطة نظام الكلمة للسيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار السيد المستشار المعطي بنقدور.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

شكرا السيد الرئيس، أنا قلت أن التعديل موجود في هذا.. صادقت اللجنة على الجذاذة التي قدمناها للجنة وقع سهو في التقرير فقط.

أما اللجنة صادقت على التعديل وعلى الملاءمة وتعودون إلى المحاضر وتجدون ذلك في المحاضر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، الكلمة الآن للسيد رئيس فريق الاتحاد الدستوري في إطار نقطة نظام كذلك، تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد أحمد بنا:

شكرا السيد الرئيس، أظن أن هذا التعديل الذي يتكلم عليه الإخوان هو يهم المادة 2 فلا أظن.. المادة الثانية لأنه التعديل الذي تقدم به فريق التجمع الوطني للأحرار وهاذ السهو اللي وقع واقع في المادة الثانية باش نكونو واضحين ولكن التعديل ما جاش في المادة الثانية.. اسمح لي جاء في الأولى هذا حسب التقرير اللي عندنا ولكن حنا المشروع كما قدم لنا بعد الديباجة ومصادقة اللجنة لا يتطابق.. المادة الثانية لا تتطابق مع المادة الأولى.. غير مطابقة.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد رئيس فريق الحركة الوطنية الشعبية.

المستشار السيد محمد المنصوري:

شكرا السيد الرئيس إذا أرادت المعارضة باش يكون عندها واحد المستشار اللي يكون مساند فخصها تتفق معي على ما سأقول. في الواقع على أنه الأغلبية تقدمت بتعديل وهذاك التعديل قبلته الحكومة والآن المجلس مجتمعين والآن المجلس سيصوت على هذا التعديل كيفما هو عليه، إذن تتشوف الحكومة قابلة والتعديل ها هو موجود ففي المجلس فاش تيكون القرار النهائي.

إذن السيد الرئيس إن اقتضى الحال السيد الرئيس نطلب منه باش غادي يقرأ لنا التعديل وغادي نصوتو عليه ونقررو فيه، إذن..

السيد رئيس الجلسة:

إذا سمحتم التعديل قدم أمام اللجنة واللجنة عدلت يعني قدمت التعديل وصودق عليه في اللجنة بالإجماع، الآن معروض للتصويت على المادة الأولى كما عدلتها اللجنة، فرق بين المشروع المقدم من طرف الحكومة والتعديل المقدم من طرف الذي صادقت عليه اللجنة بالإجماع. إذن دفعا لكل لبس أو التباس سنعمل على التصويت على المواد كما وردت علينا من اللجنة إن كانت هناك بعض الهفوات أو شيء من هذا القبيل يجب أن تأخذ الطريق القانوني الذي تستحقه.

شكرا إذن نمر الآن إلى التصويت على المواد كما صادقت عليها اللجنة.

المستشار السيد أحمد بنا:

السيد الرئيس، التعديل الذي صادقت عليه اللجنة نحن لا نناقشه، نحن لا نناقش التعديل اللي جات به الأغلبية وصادقة عليه اللجنة.. ولكن الديباجة النهائية للقانون كما جاء إلى المجلس يتناقض مع التعديل هذا هو اللي كنقول، هاذ الشي اللي تتطلب، أطلب إرجاع المشروع إلى اللجنة من أجل تصحيحه.. اسمح لي السيد الرئيس، نطلب إرجاع المشروع إلى اللجنة من أجل تدارك الخطأ المادي اللي كاين. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذا سمحتم الآن التصويت ينصب على المواد الأولى والثانية والثالثة فقط.. آش من مادة ؟ .. إذن الكلمة للمستشار السيد مولاي أحمد القادري في إطار نقطة نظام

المستشار السيد أحمد القادري:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

أعتقد أنه ملاحظة السيد المستشار السيد المعطي بنقدور والتي عقب عليها السيد رئيس فريق الاتحاد الدستوري فيها جانب من الأهمية وهو أننا نريد تسريب مقتضيات التعديل الذي أدخلته اللجنة على المادة الأولى على المادة الثانية لأنه نفس التعديل، فلهذا أعتقد بأن التعديل الأول صادقت عليه اللجنة ونصوت عليه في المادة الأولى، التعديل الثاني الذي وقع فيه سهو إذا لم يكن سيقدم في المادة الثانية وغادي يتعدل، اللي أستسمح السيد المستشار السيد بنا وهو من قيدومي المجلس، النظام الداخلي يعطي الحق باش يطلب إعادة النص أو تعديل إلى اللجنة إذا كان هذا التعديل من شأنه أن يغير مقتضيات تشريع النص أو المناقشة، بينما الأمر يتعلق بمطابقة تدارت في المادة الأولى، خصها تدار في المادة الأخرى وشرحها السيد المستشار تيقول بأن نقل الأسماك الممنوعة في المناطق الممنوعة حتى لا يعاقب الإنسان اللي هو في طنجة إذا كان يحمل السمك اللي هو ماشي في راحة بيولوجية، الراحة البيولوجية كاينة في الداخلة وما كايناش في طنجة مثلا.

هنا صادقنا على هذا التعديل اللي هو في صالح المواطنين وفي صالح دولة الحق والقانون ودرنا الملاءمة ديالو اللي خصها تكون على جميع المواد. هذه الملاءمة خصها تكون في المادة الثانية فملاحظة السيد المستشار في محلها أننا نصوت على المادة الأولى وفي المادة الثانية ستعطى الكلمة للسيد المستشار لتقديم التعديل على المادة الثانية في هذا الإطار وغادي نكونو جمعنا بين الحسنيين: ملاحظة السيد المستشار وبين فاعلية المجلس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، إذا سمحتم السيد المستشار المحترم، قبل الكلمة كانت للسيد المستشار السيد بوزكري الصوالحي.

المستشار السيد الصوالحي بوزكري:

شكرا السيد الرئيس، أنا أنوب عن السيد رئيس فريق الحركة الشعبية وأنا من أعضاء اللجنة وكنت حاضرا.. في الواقع السيد الرئيس، السادة المستشارين، السيدة المستشارة كاين تعديل واحد هو المناطق الممنوعة وجاء في المادة 1.6 قبلته الحكومة صوتنا عليه من بعد

أثيرت قضية ملاءمة هذا التعديل فيما تبقى من المواد سواء كانت واحدة هذا من تحصيل الحاصل لأن التعديل الأصلي وافقت عليه الحكومة تم التصويت عليه بالإجماع يعني الأمور الأخرى بكيفية أوتوماتيكية خص يكون الملاءمة، فالأمر لا يتعلق بتعديل آخر في مادة أخرى بقدر ما يتعلق بإجراء وشكلية الملاءمة. فلذلك نحن نعتقد أنه بتصويتنا على التعديل الأول هنا كما عدلته اللجنة فتلقائيا هاذيك الملاءمة تنتقل إلى المادة الموالية أو ما تبقى من المواد من المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد المستشار السيد رئيس فريق الاتحاد الدستوري.

المستشار السيد أحمد بنا:

شكرا السيد الرئيس، نحن هنا نشرع. لا نرافع ولا نستنتج، نحن لسنا في مرافعات نحن وأنتم السيد الرئيس وأنا أعرف جيدا عندكم علم بالقانون الداخلي والقانون الداخلي إذا كان تعديل في مادة وسقط سهوا المادة الثانية تيخص يستدرك برسالة إلى رئيس المجلس من أجل تقديم تعديل في المادة التي سهت عليها اللجنة، الآن بدون رسالة، بدون أي سابقة، مجلسنا ينهج سابقة خطيرة في تاريخ التشريع المغربي، حيث لا يعقل أن أي مستشار يجي حتى لداخل الجلسة ويقول أنا بغيت نقدم تعديل، التعديلات عندها طرقها كيفما كان نوعها، فحنا النص جاء عندنا خطأ خصو يرجع إلى اللجنة للبث فيه ونتمسك برأينا كفرق المعارضة وتحملوا مسؤوليتكم السيد الرئيس في هذه المشكلة التي ستخرق القانون الداخلي للمجلس وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الرئاسة تتحمل مسؤوليتها كاملة السيد الرئيس، شكرا على التذكير. الآن الاتفاق من حيث الموضوع بالنسبة للملاءمة ولكن بالنسبة للشكل لابد من سلوك مسطرة بالنسبة لتقديم التعديلات لأننا بصدد التشريع، يعني الآن نطلب من السيد المستشار المحترم رئيس فريق الاتحاد الدستوري الذي له الحق من حيث الشكل بالتمسك بهذه الدفوعات في إطار المساعدة وحفاظا على روح الإجماع تتقدموا الآن بالرسالة وممكن تتقدموا الآن برسالة من طرق الأغلبية وتكون هناك نوع من المرونة، نلتمس من السيد رئيس الفريق التفهم حتى نحافظ على روح الإجماع ونجمع بين الحسنيين.

إن كان يعني يتمسك بحقه فله الحق في ذلك.

شكرا السيد الرئيس، كاينة الرئاسة؟ ما كاين مانع السيد رئيس الفريق ؟ شكرا السيد الرئيس.. الكلمة الآن لأن ما زلنا في المناقشة بالنسبة للفريق الكونفدرالي المسجل بالنسبة للفريق المحترم هو المستشار السيد محمد الشطاطبي.

المستشار السيد محمد الشطاطبي :

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة الأعضاء المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي أن أتدخل في مشروع القانون رقم 03 - 39 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23نونبر 1973) المتعلق بسن نظام للصيد البحري.

بداية نترحم على أرواح الصيادين الضحايا الذين ماتوا غرقا بعرض الشواطئ المغربية. وبهذه المناسبة نتقدم إلى عائلاتهم وذويهم بأحر التعازي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

نحن اليوم بصدد مناقشة ملف هو من أكبر الملفات فمن خلاله نرى إلى مدى تتحقق شراكة حقيقية مع السوق الأوروبية المشتركة الذي للأسف يتحكم في الاتفاقية السابقة مع السوق الأوروبية المشتركة هو منطق النهب المفرط للثروة السمكية المغربية وهذا ما دفع الحكومة السابقة بتوجيه ملكي إلى رفض تجديد اتفاقية الصيد البحري إذا تم تنفيذ الشروط.

وكما تتبعنا جميعا انطلق مسلسل جديد للتفاوض والحوار مع السوق الأوروبية المشتركة وقد زارنا هنا بقبة البرلمان العديد من الوفود الأوروبية بخصوص مناقشة ملف الصيد البحري.

السيد الرئيس،

السيد الوزير، وكما تتبعنا جميعا أن من منطق الإقصاء والاستغلال على منطق الشراكة والتعاون، حيث طالبت إسبانيا السوق الأوروبية المشتركة توقيف المفاوضات مع المغرب هكذا أغلق هذا الملف دون أن يعرف أي تقدم في مجال الشراكة والتعاقد مع شركاءنا الأوروبيين ومن خلال هذه التجربة يتبين بأنه لا يمكن أن نتقدم في تحقيق تقدم في مفاوضاتنا الاقتصادية مع شركاء أوروبيين أو آسيويين أو أمريكان في غياب استراتيجية كاملة للشراكة المغربية مع كل الدول والأسواق الجهوية الخارجية.

كذلك لا يمكن أن نتمكن من حماية ثرواتنا هاته التي نتحدث عنها وكل الثروات التي تزخر بها بلادنا دون توفرنا على سياسة تأهيلية بمختلف القطاعات المعنية، بما يعني ذلك تطوير الصناعات المرتبطة بهذه الثروات وفي هذا نحن بصدد الثروة الوطنية الصناعة التصبيرية.

فالتراجع الكبير الذي تعرفه هذه الصناعة سيؤثر لا محالة على إمكانية التفاوض المستقبلية كما أنه مؤشر مباشر بواقع التشغيل في بلادنا وهذا ينقلنا للحديث عن المواد البشرية بهذا القطاع والبحارة ومختلف العاملين المرتبطين بالقطاع يعانون من استمرار الاستغلال والتهميش وانعدام التأطير الحقيقي، إضافة إلى عدم توفير التغطية الصحية والحماية الاجتماعية، ناهيك عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ولذلك ومن هذا المنبر ندعو إلى وقفة حقيقية من أجل إعادة هيكلة القطاع، تعلق الأمر بالصيد الساحلي أو بالصيد في أعالي البحار من أجل تأهيل بلادنا لمواجهة كل التحديات في المستقبل ومن أجل توفير مناصب شغل جديدة وهذا من شأنه أن يؤهل هذا القطاع وأن يلعب دوره في مجال التوازنات الاجتماعية ببلادنا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

وحتى يكون تفكيرنا شموليا في هذا الموضوع علينا أن نشتغل في شراكة كاملة مع الأطراف المعنية بهذا الملف من أجل صياغة مدونة للصيد البحري في بلادنا تضع قطيعة مع كل أشكال النهب التي يعرفها هذا القطاع بتطوير آليات المراقبة تساير التطورات وتوفر الإمكانيات، انطلاقة جديدة لهذا القطاع خاصة وأن التوسع الذي تعرفه الشواطئ المغربية بعد تحريرنا لصحرائنا العزيزة يؤهلنا لكي نكون رائدين في هذا الحقل حتى نجعل هذه الثروة في متناول الفئات العريضة لشعبنا.

هذه رؤيتنا لهذا الملف، نتمنى أن توفر لنا الحكومة فرصا أخرى لكي نقف على حقيقة القطاع ونساهم جميعا في صياغة هذه الاستراتيجية المنشودة والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار المحترم، نمر الآن إلى التصويت على المشروع.

المادة الأولى كما عدلتها اللجنة، الإجماع.

المادة الثانية كما وردت في المشروع، الإجماع.

المادة الثالثة.. المادة 6 كما عدلت من طرف مجلسكم الموقر، الإجماع.

المشروع برمته، الإجماع.

وبهذا يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون 03 - 39 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بسن نظام الصيد البحري وبذلك نكون قد أتينا على جدول أعمال هذه الجلسة نشكركم جميعا على مشاركتكم القيمة ونعلن عن انتهاء الجلسة.